

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/69  
5 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/47/611)]

٦٩/٤٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وأنه لم يُحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال ماثرة قلق حقيقي ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣

. (A/47/13)

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(٧)</sup> ، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية حسب الاقتضاء ، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ؛

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود المحمودة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى الأعلى من الإيرادات للوكالة ما زال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٤٦/٤٦ بء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٧/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٣)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المنوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٥)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعاضيه الوكالة من حالة مالية حرجة أثرت ، وتؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية إلى اللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

(٣) A/36/866 و Corr.1 ؛ انظر أيضا A/37/591 .

(٤) A/47/576 .

- ٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛
- ٣ - تطلب الى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة ؛
- ٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

### جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية  
التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٤٦ جيم ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٤٦/٤٦ جيم وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ؛
- ٢ - تؤيد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### دال

الهبئات والمنح الدراسية المعروضة من الدول  
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب  
المهني ، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الأربعة الأخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> ،

---

(٥) A/47/488 .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفاوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> .

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٧ وواو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين إلى التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك ، عندما يحين الوقت المناسب ، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها إلى المرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ هاء وياء المؤرخين ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء وياء المؤرخين ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١)</sup> ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

(١) A/47/489

وإذ تثير جزعها التقارير الواردة من المنفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي .

١ - تكرر بقوة تأكيد مطالباتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - تطلب إلى المنفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الوضع الشديد الصعوبة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن يقدم تبعا لذلك كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المنفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين ودسليمهم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون مؤنا وخدمات من الوكالة أم لا ؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المنفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وبصفة خاصة عن امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

واو

استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

..//..

93-07464



وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢<sup>(٨)</sup> .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٢٧ واو ، و ٨٣/٢٨ واو ، و ٩٩/٢٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، و ٦٩/٤٢ واو ، و ٥٧/٤٢ واو ، و ٤٧/٤٤ واو ، و ٧٣/٤٥ واو ، و ٤٦/٤٦ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لتلبية احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٣ - تطلب إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقع للمؤن على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

## زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د-٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د-٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د-٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د-٢٨) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤١٩ جيم (د-٣٠) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٢٣ واو المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و دإط-٧/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٢/٣٥ هاء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ زاي المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ .<sup>(١)</sup>

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

- ٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛
- ٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛
- ٤ - تطالب مرة أخرى اسرائيل :
- (أ) بأن تتخذ خطوات فورية من أجل عودة جميع السكان النازحين ؛
- (ب) بأن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التكوين العمراني والديمقراطي للأراضي المحتلة ؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المنوخ العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٣/٣٥ ألف الى واو المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٢ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ حاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ حاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

(أ) A/47/491 .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup> .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢<sup>(١٠)</sup> .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> ، ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين بأن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(١٢)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطالب مرة أخرى إسرائيل بأن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

(٩) A/47/438 .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة

A/5700 .

٤ - تشجب رفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة :

٥ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

طاء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، و ٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٩٤ (١٩٩١) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط ٨/٧ المؤرخين ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ طاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ طاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(١٢)</sup> ، والتقرير المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(١٣)</sup> ، والتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والمقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(١٤)</sup> .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(١٦)</sup> .

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية المحايدة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٧)</sup> وإلى الالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لسنة ١٩٠٧<sup>(١٨)</sup> .

(١٢) S/19443 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .

(١٣) S/21919 و Corr.1 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21919 .

(١٤) S/22472 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١ ، الوثيقة S/22472 .

(١٥) A/47/492 .

(١٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(١٧) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Convention and  
. Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915) P. 100

وإذ يشق عليها للغاية أنه على الرغم من تحسن حالة الأمن بسبب وزع الجيش اللبناني ، فإن السكان الفلسطينيين واللبنانيين ما زالوا يعانون من استمرار أعمال العدوان الاسرائيلية ضد لبنان ومن الأعمال العدائية الأخرى ،

١ - تُحمّل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تنفي بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩<sup>(١٦)</sup> ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية ؛

٣ - تحت بقوة مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ، أخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(١٥)</sup> و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(١٦)</sup> و ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١<sup>(١٤)</sup> ؛

٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصل بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ؛

٦ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٧ - تطالب مرة أخرى اسرائيل بأن تعوّض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢ ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ، وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup> .

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولا سيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ،

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

(١٨) A/47/601 .



٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥  
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

#### كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين والمؤسسات التعليمية  
الفلسطينية وصيانة أمن مرافق وكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى  
في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، و ٤٧/٤٤ كاف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٧٣/٤٥ كاف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٤٦/٤٦ كاف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧)<sup>(٢٢)</sup> ، وبالتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٧٢ (١٩٩٠)<sup>(٢٣)</sup> ، وبالتقرير المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، المقدم وفقا لقرار المجلس ٦٨١ (١٩٩٠)<sup>(٢٤)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٢٦)</sup> .

وإذ تحيط علما ، بصفة خاصة ، بالفقرة ١١١ من ذلك التقرير ، التي ورد فيها أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير "وقعت ١١٧ حادثة انتهاك لمنشآت الوكالة في الضفة الغربية من قِبَل قوات الأمن الاسرائيلية و ٢١٠ حوادث مماثلة في قطاع غزة" ، وأن "الوكالة سجلت ٩٤ حادثة انتهاك لمباني مستوصفات الوكالة ومستشفياتها" ، وأنه "في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام أفراد من شرطة الحدود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع في مدرسة [الوكالة] للبنات في مخيم شعفاط بالضفة الغربية ، مما استدعى معالجة طبية للطالبات والمعلمات المتأثرات ، بمن فيهن معلمتان حاملتان احتجاجتا الى معالجة في المستشفى" ،

وإذ تشعر ببالغ القلق والجزع إزاء تدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تدين المدهامات الاسرائيلية المتكررة لمباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بالامتناع عن القيام بتلك المدهامات ؛

٢ - تشجب سياسة وممارسات اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت إلى الإغلاق المطول للمؤسسات التعليمية والمهنية ، التي تدير الوكالة عددا كبيرا منها ، وتكرار تعطيل الخدمات الطبية عن العمل ؛

٣ - تطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فورا جميع المؤسسات التعليمية والمهنية المغلقة ، وأن تمتنع عن إغلاقها بعد ذلك ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢